

No. :

Date :



615

الرقم :

29-3-2010

التاريخ :

عميم رقم ( 5 ) لسنة 2010م

المحترمين

السادة مدراء الدوائر الحكومية

تحية طيبة وبعد

الموضوع : التعيين

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة وتنفيذاً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 2003م فيما يختص بالتعيين.

نود إخاطركم بالآتي :

- 1- لن يتم الموافقة على التعيين إلا على وظيفة شاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد للجهة ولها بطاقة وصف وظيفي معتمد ومدرجة في خطة موازنة الوظائف المعتمدة للسنة المراد التعيين فيها بالإضافة إلى توافر شروط شغل الوظيفة لدى المرشح للتعيين بما يتناسب مع متطلبات ومسؤوليات المهام الوظيفية.
  - 2- يجب أن يكون التعيين في حدود الاعتمادات المقررة والمرصودة في الموازنة والتكاليف المعتمدة لكل وظيفة ولا يجوز تعديل المخصصات المالية للوظائف المدرجة في ميزانية الوظائف إلا في حدود الميزانية المخصصة.
  - 3- يجب التقيد بسميات الوظائف المستحدثة عند التعيين ولا يجوز استخدام الوظائف المستحدثة لغير الأغراض الفعلية التي أحدثت من أجلها.
  - 4- يجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترقية وتعديل الوضع والتثبيت.
  - 5- لا يجوز طلب تعديل درجة وظيفية معينة نظراً لكون المرشح يحمل مؤهلات أعلى فالعبرة في المتطلبات العملية لمهام الوظيفة وليس فيمن سيشغل الوظيفة، ويجب أن يخضع أي طلب للتعديل لإعادة تقييم شامل للوظيفة.
- نأمل تعاونكم من أجل الصالح العام.

وتفضلاً بقبول وافر الإحترام ،،

د. محمد عبد الله الطيف خليفة



نسخة إلى :

الملف العام